



دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النائب السيد فؤاد مخزومي المُتعلّق بالتعميم رقم ١٦٥ الذي يتعلّق بعمليات التسوية الالكترونية العائدة لـ "الأموال النقدية".

المرجع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٢٤٢/س تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ ومُرفقاته.

جواباً على السؤال المُقدّم من النائب السيد فؤاد مخزومي المُتعلّق بالتعميم رقم ١٦٥ حول عمليّات التسوية الالكترونية العائدة لـ "الأموال النقدية"،

نُبدى أنّ الحكومة إلّزمت في بيانها الوزاريّ العمل من أجل النهوض بالإقتصاد الذي لا يقوم دون إعادة هيكلة القطاع المصرفي ليتمكّن من تسيير العجلة الاقتصادية، وتعهّدت أن تحظى الودائع بالأولويّة من حيث الإهتمام من خلال وضع خطة مُتكاملة، وفق أفضل المعايير الدوليّة، للحفاظ على حقوق المودعين.

وفي خطوة أساسيّة في مسار مُعالجة الأزمات الماليّة والمصرفيّة، سبق لمجلس الوزراء أن وافق على مشروع قانون يرمي الى إصلاح أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها وبعد إقراره في مجلس النواب صدر برقم ٧١ بتاريخ ٢٠٢٦/٩/١٠، كما وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦ على مشروع القانون المُتعلّق بالإنّظام المالي واسترداد الودائع وقد صدر المرسوم رقم ٢٢٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ بإحالته إلى مجلس النواب،

أما بالنسبة للتعميم رقم ١٦٥ المشار إليه في السؤال، فإن حاكم مصرف لبنان يُفيد إلى أن هذا التعميم يهدف إلى تسهيل المعاملات المصرفية وتشجيع العمليات الالكترونية فضلاً عن مكافحة الاقتصاد النقدي والسهر على الإمتثال لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ ونصوصه التطبيقية والتنظيمية وذلك في سياق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، مما يساهم في تجنب لبنان نتائج أي تقييم سلبي يؤدي إلى تصنيفه في لائحة الدول غير المتعاونة، ويؤكد أن هذا التعميم لا يرتبط البتة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.

رئيس مجلس الوزراء


د. نواف سلام